

الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



منشور عدد 17 / 36

إلى السيدات والساسة:

- رؤساء الجامعات

- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: آجال وإجراءات انتخاب مديرى الأقسام وأعضاء المجالس العلمية الممثلين لإطار التدريس والبحث والعمداء والمديرين وأعضاء مجالس الجامعات الممثلين لإطار التدريس والبحث ورؤساء الجامعات ونوابهم.

المراجع:

- القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نصحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 02 ماي 2017

- الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت تخصيصه بالأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017 .

تفسيرا لأحكام النصوص المشار إليها أعلاه في ما يتعلق بانتخابات مديرى الأقسام وممثلي إطار التدريس والبحث بالمجالس العلمية والعمداء والمديرين وأعضاء مجالس الجامعات الممثلين لإطار التدريس والبحث ورؤساء الجامعات ونوابهم يتعين اعتماد الإجراءات التالية :

I) آجال الانتخابات

A+

أ- يتم تعليق قائمات الناخبين لمختلف الميالك اليداغوجية يوم الاثنين 18 سبتمبر 2017.

ب- يتم قبول الاعتراضات خلال الفترة المترادفة بين 19 و 23 سبتمبر 2017.

ت- تُنظم انتخابات مجالس الأقسام خلال المدة المترادفة بين 25 و 27 سبتمبر 2017 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.

ث- تُنظم انتخابات مديرى الأقسام خلال المدة المترادفة بين 28 سبتمبر و 04 أكتوبر 2017 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.

ج- تُنظم انتخابات ممثلي إطار التدريس والبحث بالجاليات العلمية خلال الفترة المترادفة بين 05 أكتوبر و 13 أكتوبر 2017 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.

ح- تُنظم انتخابات العمداء والمديرين خلال الفترة المترادفة بين 05 و 25 أكتوبر 2017 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.

خ- تُنظم انتخابات ممثلي إطار التدريس والبحث بجاليات الجامعات خلال الفترة المترادفة بين 26 أكتوبر والأول من نوفمبر 2017 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.

د- تُنظم انتخابات رؤساء الجامعات ونوابهم خلال الفترة المترادفة بين 26 أكتوبر و 03 نوفمبر 2017.

يبدأ المفعول القانوني بالنسبة للنيابات الجديدة لرؤساء الجامعات ونوابهم والعمداء والمديرين ومديري الأقسام في 15 ديسمبر 2017

II) مدير الأقسام

أ- الانتخاب

1- الترشح

يخضع الترشح لخطة مدير قسم إلى الشروط الواردة بأحكام النصوص المشار إليها أعلاه، وتنقضي هذه الأحكام أن تكون للمترشح حسب الحالة إحدى الرتب التالية:

- أستاذ تعليم عال أو إحدى الرتب المعادلة؛
- أستاذ حاضر أو إحدى الرتب المعادلة؛
- أستاذ مساعد متربّس أو إحدى الرتب المعادلة؛
- أستاذ ميرز متربّس بالنسبة للمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية.

ويشترط في المترشح لإدارة القسم أن يخصص كامل وقته للتدريس بالمؤسسة.

2- تقديم البرنامج الانتخابي

يتولى كل مترشح تقديم برنامجه الانتخابي خلال جلسة علنية تعقد للغرض ويتم تنظيمها من طرف إدارة المؤسسة خلال فترة الحملة الانتخابية، ويترأس هذه الجلسة المدرس الأكبر سنًا من المتاحصلين على أعلى رتبة بالقسم المعنى شرط أن لا يكون مرشحاً للخطبة المعنية.

3- التصويت

يمارس حق التصويت المدرسوون القاروون بالقسم بمختلف رتبهم والأسلاك التي يتبعون إليها (المدرسوون الباحثون التابعون للجامعات بمختلف رتبهم والمدرسوون المبرزوون ومدرسو السلك المشترك ...) في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات المتداخلة. وفي الصورة التي يكون فيها المدرس القار غير منتمٍ إلى قسم يتم تسجيله ضمن قائمة الناخبين بالقسم الذي أمن به أكثر ساعات تدريس خلال السنة الجامعية 2016-2017.

وإذا اشتمل القسم على مجلس، يتم انتخاب مدير القسم من قبل أعضاء مجلس القسم، ويحدد مجلس الجامعة تركيبة مجلس القسم ومسئوليته.

يصح بانتخاب المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصح بانتخاب الأعلى في الرتبة وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنًا.

وفي صورة تقدم مرشح واحد يصر بفوزه مهما كان عدد الأصوات المتحصل عليها.

بـ - تعلّم الانتخابات

عند تعذر إجراء انتخاب مدير القسم لغيب أي ترشحات أو لقمة قاهرة أو أمر طارئ، يقترح رئيس الجامعة على الوزير المكلف بالتعليم العالي تعيين مدير القسم، من بين إطار التدريس والبحث القاريين بالقسم، بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

(III) مُثُلُو إطار التدريس والبحث بال مجالس العلمية

أـ - الانتخاب

1ـ عدد الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بال مجالس العلمية

يتتم توزيع الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بال مجالس العلمية كالتالي:

- بالنسبة إلى المؤسسات التي لا يتجاوز بها عدد أستاذة التعليم العالي وأستاذة الحاضرين العشرين :
 - أربعة نواب عن أستاذة التعليم العالي وأستاذة الحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة؟
 - أربعة نواب عن الأستاذ المساعدين والمساعدات القاريين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة؟
- بالنسبة إلى المؤسسات التي يتراوح بها عدد أستاذة التعليم العالي وأستاذة الحاضرين بين واحد وعشرين وخمسين مدرسا :
 - خمسة نواب عن أستاذة التعليم العالي وأستاذة الحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة؟
 - خمسة نواب عن الأستاذ المساعدين والمساعدات القاريين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.

• بالنسبة إلى المؤسسات التي يتجاوز بها عدد أستاذة التعليم العالي وأستاذة الحاضرين خمسين مدرسا :

- ستة نواب عن أستاذة التعليم العالي وأستاذة الحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة؟

- ستة نواب عن الأساتذة المساعدين والمساعدين القارين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.

يتم انتخاب مثل عن السلك المشترك وسلك المبرزين من قبل نظرائهم في بداية الفترة النيابية إذا كان عدد المدرسين القارين المترشحين إلى السلكين أو إلى أحدهما عشرة (10) على الأقل.

- **أحكام خاصة بتركيبة المجالس العلمية بالمعاهد التحضيرية**
تتضمن تركيبة المجالس العلمية بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبين وموزعين كالتالي:

- ثلاثة نواب عن أساتذة التعليم العالي وأساتذة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة؟

- ثلاثة أساتذة نواب عن الأساتذة المساعدين والمساعدين القارين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة؟

- ثلاثة نواب عن المبرزين.

2- الترشح

يتمتع بحق الترشح لتمثيل إطار التدريس والبحث بال المجالس العلمية المدرسون المباشرون، مع احترام قاعدة التوزيع بين الصنفين "أ" و "ب".

ويتمتع المبرزون المباشرون بحق تقديم ترشحاتهم لتمثيل نظرائهم بال مجالس العلمية للمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية.

3- التصويت

يمارس حق التصويت، لانتخاب مثل إطار التدريس والبحث بال مجلس العلمي، المدرسون القارون بالمؤسسة. ويشارك كل صنف في انتخاب ممثليه.

ويشارك المبرزون القارون بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية في التصويت لانتخاب ممثليهم بال مجالس العلمية.

ب- تعذر الانتخاب

إذا كان عدد الذين يمكنهم الترشح للمجلس العلمي قصد تمثيل أساتذة التعليم العالي وأساتذة

الحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة لا يسمح باحترام التوزيع المنصوص عليه بالفقرة – III – أ – 1 – من هذا المنشور فإنه يتم:

- انتخاب أستاذة التعليم العالي والأستاذة الحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة في حدود الترشحات المقدمة من قبل نظرائهم؛
- انتخاب مماثلي الأستاذة المساعدين والمساعدين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة من قبل نظرائهم؛
- يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي الممثلين المتبقين من بين إطار التدريس والبحث بالمؤسسة حسب التوزيع المشار إليه أعلاه، باقتراح من رئيس الجامعة المعنية مع إعطاء الأولوية للأستاذة التعليم العالي والأستاذة الحاضرين. وفي صورة عدم توفر الترشحات في الصنفين المذكورين يتم التعيين من بين المدرسين من صنف الأستاذة المساعدين والمساعدين.

IV) العميد أو المدير

أ- الانتخاب

1- الترشح

يتمتع بحق الترشح لخطة عميد أو مدير، إطار التدريس والبحث الأعضاء بالمجلس العلمي للمؤسسة والذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ حاضر أو الذين لهم رتب معادلة.

ويتعين على كل مرشح لخطة عميد أو مدير أن يقدم بطلب في الغرض مرفقا ببرنامجه الانتخابي المتضمن لتصوراته واستراتيجيته لتطوير المؤسسة خلال المدة النيابية وبسيرة ذاتية مفصلة حول مساره المهني وخبراته. ويتم تقديم المطلب المذكور عند ترشحه لعضوية المجلس العلمي للمؤسسة.

وفي صورة تقديم مرشح وحيد أو عدم الترشح من أستاذة التعليم العالي والأستاذة الحاضرين يفتح باب الترشح إلى الأستاذة المساعدين المنتسبين إلى المؤسسة الذين لديهم أقدمية خمس (5) سنوات في الرتبة على الأقل والذين باشروا خطة أو مدير قسم أو مدير تربصات أو مدير دراسات أو مدير مؤسسة.

وفي الصورة التي يقل فيها عدد أستاذة التعليم العالي والأستاذة المحاضرين القارئين بالمؤسسة عن خمسة (5)، يفتح باب الترشح إلى الأستاذة المساعدين المنتسبين إلى المؤسسة مع مراعاة الشروط المبينة أعلاه.

في حالة عدم فوز المرشحين لخطة عميد أو مدير في انتخابات المجلس العلمي يمكن لأعضاء المجلس العلمي المنتخبين الذين توفر فيهم شروط الترشح للخطة تقديم ترشحاتهم يوم الانتخاب بشرط عرض برزاجهم الانتخابي على أنظار المجلس العلمي للمؤسسة في جلسة تعقد للغرض في نفس اليوم وقبل إجراء الانتخابات.

لا يمكن الترشح في نفس الوقت لخطة مدير قسم وخطة عميد أو مدير.

2- تقديم البرنامج الانتخابي

يتولى كل مرشح تقديم برزاجه الانتخابي خلال جلسة علنية تعقد للغرض ويتم تنظيمها من طرف إدارة المؤسسة خلال فترة الحملة الانتخابية، ويترأس هذه الجلسة المدرس الأكبر سنا من المتخصصين على أعلى رتبة بمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية شرط أن لا يكون مرشحاً للخطة المعنية.

3- التصويت

يتم انتخاب العميد أو المدير خلال جلسة تعقد للغرض بدعوة من رئيس الجامعة ويترأس هذه الجلسة رئيس الجامعة أو من ينوبه. ويشارك في انتخاب العميد أو المدير جميع ممثلي إطار التدريس والبحث المنتخبين الأعضاء بالجامعة ومديري الأقسام المنتخبين بما فيهم المرشح الأول في الترتيب بعد الفائزين والذي سيحل بالجامعة محل العضو الذي سيتنيع عميداً أو مديرًا للمؤسسة. يصرح بفوز المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب المرشح الأعلى في الرتبة، وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأخير سنا

ب - تعذر الانتخاب

عند تعذر إجراء انتخاب العميد أو المدير لغياب أي ترشحات أو لقوة قاهرة أو أمر طارئ، يرفع رئيس الجامعة إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي تقريراً في الغرض يتضمن اقتراح تعيين عميد أو

مدير من بين أئمة التعليم العالي أو الأئمة المحاضرين أو الأئمة المساعدين المرسمين وذلك بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

٧) ممثلو إطار التدريس والبحث بمجالس الجامعات

أ- الانتخاب

١- عدد الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بمجالس الجامعات:

يتم توزيع الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بمجالس الجامعات كالتالي:

- خمسة نواب للأئمة الم��يين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة؛

- خمسة نواب للأئمة المساعدين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.

٢- الترشح

يتمتع بحق الترشح لتمثيل إطار التدريس والبحث بمجلس الجامعة المدرسوون المباشرون بالمؤسسات الراجعة بالنظر للجامعة مع احترام قاعدة التوزيع بين الصنفين "أ" و "ب".

لله لا يمكن لأعضاء المجالس العلمية ومديري الأقسام المنتخبين الجدد الترشح لعضوية مجلس الجامعة.

٣- التصويت

يمارس حق التصويت لانتخاب ممثل إطار التدريس والبحث ممثلو إطار التدريس والبحث في المجالس العلمية في المؤسسات الراجعة بالنظر للجامعة. ويشارك المدرسوون من صنف "أ" في انتخاب ممثلיהם ويشارك المدرسوون من صنف "ب" والميزون في انتخاب الأئمة المساعدين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة لتمثيلهم.

يصرح بانتخاب من تحصل على عدد أكبر من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى

في الرتبة وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الالقدمية فالأخير سنا.

لا يمكن انتخاب أكثر من ممثلين اثنين عن الأئمة الم��يين والأئمة المساعدين وممثلين اثنين عن الأئمة المساعدين التابعين لمؤسسة واحدة.

بـ- سد الشغور

في صورة عدم ترشح عدد كاف لتمثيل إطار التدريس والبحث أو حصول شغور بمجلس الجامعة يصل إلى نصف مثلي إطار التدريس والبحث يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي العدد الباقي من بين إطار التدريس والبحث بالجامعة من نفس الرتب المعنية وذلك باقتراح من مجلس الجامعة.

رئيس الجامعة ونائبه أو نائبه : VI

أـ- الانتخاب

1ـ- الترشح

ينتخب رئيس الجامعة ونائبه أو نائبه بالاقتراع على القائمات، وتضم كل قائمة مترشحين اثنين أو ثلاثة حسب الحاجة موزعين كالتالي:

- مترشح لخطة رئيس جامعة : يتمتع بحق الترشح ممثلو إطار التدريس والبحث في مجلس الجامعة المنتخبون والذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو إحدى الرتب المعادلة،
- مترشح أو مترشحين لخطة نائب رئيس جامعة : يشرط أن يكون المترشح أو المترشحان المعنيان من بين المدرسين بالجامعة الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو الرتب المعادلة ويعين على المترشحين لخطة نائب رئيس جامعة الترشح ضمن أكثر من قائمة واحدة.

ويتعين على كل مترشح لخطة رئيس جامعة أن يتقدم بطلب في الغرض مرفقا ببرنامجه الانتخابي المتضمن لتصوراته واستراتيجيته لتطوير المؤسسة خلال المدة النيابية وبسيرة ذاتية مفصلة حول مساره المهني وخبراته. كما يتضمن المطلب المذكور اسم وإمضاء كل مترشح لخطة نائب رئيس الجامعة وسيرته الذاتية.

لا يمكن سحب الترشحات بعد إيداعها.

في صورة عدم فوز المترشحين لخطة رئيس جامعة في انتخابات مجلس الجامعة، يمكن لأعضاء مجلس الجامعة الذين تتوفّر فيهم شروط الترشح للخطة تقديم ترشحاتهم تضم مترشحاً أو مترشحين لخطة نائب رئيس جامعة يوم الانتخاب بشرط عرض برنامجهم الانتخابي في جلسة تعقد للغرض في نفس اليوم وقبل إجراء الانتخابات.

2- تقديم البرنامج الانتخابي

يتولى كل مرشح لخطة رئيس جامعة تقديم برنامجه الانتخابي خلال جلسة علنية تعقد للغرض. يتم تنظيم الجلسة الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية من قبل مصالح الجامعة، ويترأس هذه الجلسة أستاذ التعليم العالي الأكبير سنا بالجامعة شرط أن لا يكون مرشحاً للخطة المعنية.

3- التصويت

يتم انتخاب رئيس الجامعة خلال جلسة تعقد للغرض بدعوة من رئيس الجامعة المباشر أو بدعوة من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبحضوره مثل عنده في صورة ترشح رئيس الجامعة المباشر. يشارك في انتخاب رئيس الجامعة ممثلاً إطار التدريس والبحث بمجلس الجامعة ومدحاء ومديرو المؤسسات الراجعة بالنظر إلى الجامعة.

يصرح بفوز القائمة المتحصلة على أغلبية الأصوات ويسمى رئيسها رئيساً للجامعة يليه نائبه أو نائبه، وفي صورة ترشح قائمة واحدة، يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها. في صورة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر، يصرح بفوز القائمة التي يرأسها المدرس الأقدم في الرتبة وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سناً.

ب- تعذر الانتخاب

في صورة غياب أي ترشحات، أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب، يرفع رئيس الجامعة المباشر تقريراً في الغرض إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي. يتم تعيين رئيس الجامعة باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي، ويتولى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي تعيين نائب رئيس الجامعة أو نائبيه باقتراح من رئيس الجامعة المعين.



VII) أحكام عامة

- أ- في صورة فوز قائمة لرئاسة الجامعة تتكون من عضو أو أعضاء منتخبين بمجلس الجامعة، يتم تعويض العضو أو الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بعد انتخاب رئيس الجامعة ونائب أو نائبي رئيس الجامعة بالمرشح أو المرشحين المرتبين مباشرة بعد الأعضاء الفائزين في انتخاب مثلي الأساتذة والأساتذة الحاضرين والمدرسين المباشرين الذين لهم رتب معادلة بالمجلس. وإذا تذرع ذلك فإنه يتم التعيين من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين إطار التدريس والبحث بالجامعة باقتراح من رئيس الجامعة المعنية مع إعطاء الأولوية للأساتذة والأساتذة الحاضرين.
- ب- يمارس عمداء الكليات ومديرو مؤسسات التعليم العالي المعينون في غير مؤسساتهم الأصلية حقهم الانتخابي في الترشح والتصويت بمؤسساتهم الأصلية.
- ت- يمارس المدرسوون الباحثون المعينون بدار المعلمين العليا وبالمدرسة التونسية للتقنيات حقهم الانتخابي في الترشح والتصويت بمؤسساتهم الأصلية.
- ث- يتم اعتماد الرتب الجديدة للمدرسين مباشرة إثر إعلامهم بتسميتهم بـمراكز عملهم.
- ج- يمكن للمدرسين المتفعدين برخصة دراسية أو رخصة تفرغ لمهام البحث أو بعطلة لبعث مؤسسة المشاركة في التصويت لانتخاب هيأكل التسيير بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث.
- ح- يمكن للمدراس المتفعفات بنظام العمل نصف الوقت مع التمتع بثلثي الأجر والمدرسين المتفعدين بالتخفيض في ساعات التدريس الترشح والتصويت لانتخاب هيأكل التسيير بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث.
- خ- يمكن للمدرسين الذين يشغلون خطط وظيفية خارج الجامعة أو الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني المشاركة في التصويت لانتخاب هيأكل التسيير بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث.
- د- التصويت حق شخصي غير قابل للتلفويض كما لا يمكن التصويت بالراسلة.

ذـ عملاً بالأحكام القانونية المنظمة لسن الإحالة على التقاعد، فإن الفوز في الانتخابات لا يفتح الحق في التمديد بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد ولا يعتبر من بين الاستثناءات المخصوص عليها بمنشور السيد رئيس الحكومة عدد 16 المؤرخ في 12 أكتوبر 2016 والمتعلق بالالتزام بالقواعد المنظمة لمواصلة الأعوان العموميين للعمل بعد بلوغ سن التقاعد.


رـ يتم تحين قائمات الناخبين بتاريخ 1 أكتوبر 2017 بناء على قائمة المدرسين الذين ستم إحالتهم على التقاعد.

زـ لا يتم احتساب المدة النيابية بالنسبة إلى رؤساء الجامعات ونوابهم والعمداء والمديرين ورؤساء الأقسام الذين تم تعينهم على إثر حالة شغور، إلا إذا تجاوزت نصف المدة النيابية العادية.

سـ تحرص إدارة المؤسسة والجامعة على ضمان مبدأ المساواة بين كافة المرشحين خلال فترة الحملة الانتخابية.

فالمرغوب من السادة رؤساء الجامعات والعمداء والمديرين اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء مختلف الانتخابات في الآجال المحددة بهذا المنشور وحسب الترتيب القانونية الجاري بها العمل وموافقة الوزارة بروزنامة الانتخابات قبل يوم 20 سبتمبر 2017.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي






Calendrier des élections universitaires 2017-2020

	Octobre 2017										Nov 2017								
	L.16	M.17	M.18	J.19	V.20	S.21	D.22	L.23	M.24	M.25	J.26	V.27	S.28	D.29	L.30	M.31	M.1	J.2	V.3
Élection des Directeurs et des Doyens (suite...)																			
Vote**																			
Élection des Conseils de l'Université																			
Dépôt des candidatures																			
Affichage des listes des candidats																			
Vote																			
Élection des Présidents et vice-présidents de l'Université																			
Dépôt des candidatures																			
Affichage des listes des candidats																			
Organisations des AG électives ***																			
Convocation CU électifs																			
Vote																			

* Aspects organisationnels : *Affichage des listes des candidats, désignation du président de l'AGE et annonce du déroulement (mode et timing).*

** Le calendrier des conseils scientifiques électifs est arrêté par l'Université entre le 16 et le 25 Octobre 2017 (les CS sont présidées par le Recteur ou son représentant).

*** *Organisations des AG électives destinées aux électeurs du conseil de l'université, désignation du président de l'AGE et annonce du déroulement (mode et timing).*


دبر العليم العلامة
Dr. Abdellatif Benharrat